

نظام موظفي الإدارات العامة

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كيفيات تقديم الترشيحات الإلكترونية.

ينشر هذا القرار، وجوباً، خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح المبارأة المهنية في وجه موظفي هيئة كتابة الضبط الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف في الدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 4

يتم نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة المهنية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات. حيث يتعين عليهم استخراج استدعاءاتهم، من الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

المادة 5

تتألف لجنة المبارأة المهنية من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين موظفين ينتخبون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهوداً لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 7

تشتمل المبارأة المهنية، حسب كل إطار، على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معاً، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتها كما يلي:

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2352.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 30 و 34 منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادتين 30 و 34 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

المادة 2

تفتح المباريات المهنية لولوج إحدى الدرجات المفتوحة للتوظيف بموجب المواد 23 و 24 و 26 و 27 و 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، بقرار لوزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة.

ويتضمن القرار المذكور، وجوباً، ما يلي :

- شروط المشاركة في المبارأة المهنية، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، عند الاقتضاء؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها؛

قرار لوزير العدل رقم 2353.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات الخاصة لإدماج موظفي وزارة العدل المنتسبين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ضمن درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.18.932 الصادر في 17 من ربى الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018) بتميم المرسوم رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، لاسيما المادة الثالثة منه؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.932 الصادر في 17 من ربى الآخر 1440 (25 ديسمبر 2018)، يحدد هذا القرار شروط وإجراءات وبرامج المباريات الخاصة لإدماج موظفي وزارة العدل المنتسبين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات في الدرجات المائة لدرجاتهم الأصلية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 بتاريخ 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

المادة 2

تفتح المباريات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حسب كل درجة من الدرجات المعنية، برسم سنوات 2019 و 2020 و 2021 بقرار لوزير العدل.

يتضمن قرار فتح المباريات الخاصة ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المبارزة الخاصة وعدد المناصب المتبارى بشأنها :

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

3 - الآجال المحددة لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كيفيات تقديم الترشيحات الإلكترونية.

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال أو سلسلة عامة أو سلسلة ذات اختبارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعة ونصف	5
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً : تناقش فيه لجنة المبارزة المهنية مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة أو ذات صلة بمرفق العدالة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	من 15 إلى 30 دقيقة	3

وتروى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معاً، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المبارزة المهنية، اللائحة النهائية للناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار لوزير العدل، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ويتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 3135.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المهنية لولوج درجات هيئة كتابة الضبط.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.